الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتمد بأغلبية ساحقة قرارا بشأن الأزمة في سوريا

الأمين العام يدعو إلى وقف فوري لإطلاق النار في جميع أنحاء سوريا ويؤكد أن الحل السياسي هو السبيل الوحيد

نيويورك – مراسلنا

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الطارئة المنعقدة يوم الثلاثاء قرارا بشأن الأزمة في سوريا بأغلبية ساحقة بلغت ١٤٣ صوتا مؤيدا من أصل ١٩٣ دولة عضوا، في حين امتنعت ٢٢ دولة عن التصويت، بينما صوتت ٨ دول فقط ضد القرار. ويدعو القرار إلى وقف فوري لإطلاق النار في جميع أنحاء سوريا لمدة لا تقل عن ٩٠ يوما، والسماح بوصول المساعدات الإنسانية دون عوائق إلى المحتاجين في جميع المناطق، ويؤكد أن الحل السياسي هو السبيل الوحيد لإنهاء الصراع المستمر منذ عام ٢٠١١.

وقال الأمين العام للأمم المتحدة في كلمته أمام الجمعية العامة: «لقد حان الوقت لأن يضع السوريون حدا لمعاناتهم، وأن يتوقف القتل والتدمير، وأن يبدأ الجميع العمل على بناء مستقبل يليق بالإنسان». وأضاف أن الأزمة السورية خلفت أكثر من ٦ ملايين لاجئ و٧ ملايين نازح داخلي، وأن ثلثي السكان يعيشون تحت خط الفقر، مشيرا إلى أن الوقت ينفد أمام فرصة حقيقية لإنقاذ ما تبقى من النسيج الاجتماعي السوري.

وأوضح مندوب سوريا الدائم لدى الأمم المتحدة أن القرار «يتجاهل الواقع على الأرض ويتبنى رواية طرف واحد فقط»، مؤكدا أن بلاده ستتعامل مع أي وقف لإطلاق النار بما يضمن سيادة الدولة ووحدة أراضيها. وأشار إلى أن الحكومة السورية أعلنت مرارا استعدادها للتعاون مع أي مبادرة سياسية جادة، لكنها ترفض أي تدخل خارجي تحت ذريعة المساعدات الإنسانية.

في المقابل، رحبت دول غربية وعربية بالقرار، واعتبرته خطوة ضرورية لإعادة الاعتبار للعمل الدبلوماسي بعد سنوات من الجمود. وقالت مندوبة فرنسا إن «الصمت الدولي لم يعد خيارا مقبولا، والقرار يرسل رسالة واضحة بأن المجتمع الدولي لن يدير ظهره لمأساة شعب بأكمله». كما أعلنت عدة دول عن تعهدات إضافية بتقديم المساعدات الإنسانية للمنظمات العاملة على الأرض.

ويطلب القرار من الأمين العام تقديم تقرير كل ٦٠ يوما عن مدى التزام الأطراف بوقف إطلاق النار، ويدعو مجلس الأمن إلى تبني آلية رقابة دولية في حال استمرار الخروقات. ومن المقرر أن تعقد الجمعية العامة جلسة متابعة في ١٥ أبريل المقبل لتقييم مدى تنفيذ القرار، في وقت تشير فيه التقارير الميدانية إلى تصعيد عسكري في عدة جبهات خلال الأسابيع الأخيرة.

مجلس الشورى يقر تعديلا على قانون الجمعيات الأهلية

التعديل يمنح الجهات الإدارية صلاحيات واسعة في حل الجمعيات وتجميد أنشطتها

أقر مجلس الشورى في جلسته العادية المنعقدة يوم الثلاثاء تعديلا على قانون الجمعيات الأهلية الصادر عام ٢٠١٤، بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ١٩ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. ويمنح التعديل الجهات الإدارية المختصة صلاحيات واسعة في حل الجمعيات وتجميد أنشطتها، وهو ما أثار جدلا واسعا بين النواب والحقوقيين. وقد حضر الجلسة ١٤٣ عضوا من أصل ١٥٠، وسط إجراءات أمنية مشددة.

وينص التعديل على أن للجهة الإدارية المختصة، بعد إنذار الجمعية كتابيا ومنحها مهلة ٣٠ يوما لتصحيح المخالفات، أن تطلب من المحكمة الابتدائية المختصة حل الجمعية أو تجميد أنشطتها لمدة لا تزيد على سنة واحدة. كما يجيز التعديل للجهة الإدارية تعيين مراقب مالي على الجمعية، وتحويل أموالها إلى حساب مؤقت، دون حاجة إلى حكم قضائي في الحالات التي تقدر فيها أن هناك خطرا وشيكا على الأمن العام أو الصحة العامة.

وقال النائب عبد الرحمن الشويخ، رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل، في كلمته أمام المجلس: «لا نريد أن نحمي من يستغل العمل الخيري لغطاء لأنشطة مشبوهة، لكن لا يجوز أن يتحول القانون إلى سيف مسلط على كل جمعية تنتقد أداء الحكومة أو تطالب بالشفافية». وأضاف أن اللجنة عدلت النص الأصلي بعد جلسات استماع مع ممثلين عن القطاع الأهلي، وأن الصيغة النهائية تتضمن ضمانات إضافية.

في المقابل، عبر ٢٣ نائبا عن تحفظهم على التعديل، معتبرين أنه يمنح السلطة التنفيذية صلاحيات تتجاوز الرقابة القضائية، وأن الفترة الممنوحة للجمعيات لتصحيح أوضاعها قصيرة جدا. وقالت النائبة هالة منصور الزيدي: «عندما تجمد جمعية لمدة سنة كاملة، فإنك تقتل عملها وتشرد موظفيها وتحرم المستفيدين من خدماتها، حتى لو ثبتت براءتها لاحقا». وطالبت بأن يكون القرار بيد القضاء وحده.

وأكد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، في رده على المداخلات، أن التعديل «ليس موجها ضد أحد، بل هو أداة لحماية المال العام ومنع استغلال العمل الخيري في أنشطة تضر بالأمن الوطني»، مشيرا إلى أن الوزارة رصدت خلال السنوات الثلاث الماضية ٤٧ حالة تحويل أموال تبرعات إلى جهات غير مرخصة. وأضاف أن الوزارة ستصدر لائحة تنفيذية خلال ٦٠ يوما من دخول القانون حيز النفاذ، تحدد فيها معايير واضحة للإنذار والتجميد.

وتوقع مراقبون أن يواجه التعديل طعونا أمام المحكمة الدستورية العليا، خاصة فيما يتعلق بالحق في تكوين الجمعيات وحرية العمل الأهلي، وهي حقوق كفلتها المادة ٣٢ من الدستور. وقال المحامي فهد العنزي، رئيس لجنة الدفاع عن الحريات في نقابة المحامين، إن «أي تقييد لهذه الحقوق يجب أن يكون بقرار قضائي مسبب، وليس بقرار إداري يمكن الطعن عليه فقط بعد تنفيذه».

ومن المقرر أن يدخل التعديل حيز النفاذ بعد ٣٠ يوما من نشره في الجريدة الرسمية، على أن تبدأ اللائحة التنفيذية في ١ يونيو المقبل. وأعلنت وزارة الشؤون الاجتماعية أنها ستعقد ورشات عمل مع ممثلي الجمعيات خلال شهر أبريل لشرح آليات التطبيق والرد على الاستفسارات، في محاولة لتهدئة المخاوف قبل بدء العمل بالقانون الجديد